المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

# المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

| مجلس إدارة تحرير المجلة | |
|---|---|
| **أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود** | أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة |
| **أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة** | أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث** | سكرتير تحرير المجلة |
| **أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه** | أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. هناء محمد الحسيني** | أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي** | مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي** | رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية** | عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |



**المراسلات**

**ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان**
**جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى**
**ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي**
**ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +**
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

## إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

**رئيس التحرير**

**أ.د. ياسر محمد جادالله**

# قائمة المحتويات


| | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| [١] | مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل ..... | ١١ |
| [٢] | دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية ..... | ٤١ |
| [٣] | الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها ..... | ٦٧ |
| [٤] | إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت ..... | ٩٧ |
| [٥] | حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى ..... | ١٣١ |
| [٦] | النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية ..... | ١٤٧ |
| [٧] | هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية ..... | ١٧٩ |
| [٨] | قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية ..... | ٢١٣ |
| [٩] | نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف ..... | ٢٤١ |
| [١٠] | دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري ..... | ٢٥٥ |
| [١١] | الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف ..... | ٢٨٣ |
| [١٢] | مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك .... | ٣٣١ |
| [١٣] | الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة ..... | ٣٧٧ |
| [١٤] | دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى ..... | ٤١٥ |
| [١٥] | أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري ..... | ٤٤١ |
| [١٦] | النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة ..... | ٤٧٥ |
| [١٧] | الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة ..... | ٥١١ |
| [١٨] | القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع ..... | ٥٤٧ |
| [١٩] | الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى ..... | ٥٨٣ |
| [٢٠] | النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها ..... | ٦٠٩ |

# الحماية الدولية للعلامة التجارية في عقد الامتياز التجاري

محمد أحمد حسن محمد حسن القريني

# الحماية الدولية للعلامة التجارية في عقد الامتياز التجاري

محمد أحمد حسن محمد حسن القريني

**تمهيد وتقسيم:**

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم بيعها أو وضعها أو تلك الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة[١] وبالتالي فهي شارة مؤدها تمييز منتجات أو خدمات مشروع معين، واجتذاب العملاء نحو هذا المشروع أو منتجاته[٢]أو مصدرها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها[٣]. وفي القانون العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً "سلعة كانت أو خدمة" عن غيره[٤][٤مكرر]، هذا وقد أكدت اتفاقية التربس على أهمية العلامة التجارية وذلك من خلال وظيفتها التي يؤدها حيث نصت على أن "العلامة التجارية هي شارة تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز المنتجات والخدمات" بل واعترفت بها الاتفاقية من وظيفتها شرطاً[٥] لما يسمح بتسجيله كعلامة تجارية في حكم الاتفاقية، أي معيار التمييز هو أساس منح التسجيل. هذا وقد قررت الوثائق الدولية حماية للعلامة التجارية باعتبارها أحدى فروع حقوق الملكية الفكرية من جهة[١]، وكذلك ثمة وثائق دولية خصصت بالأساس لحماية العلامة

---

[١] د. سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" ط ٨، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٤٨.

[٢] د. سمير الشرقاوي "القانون التجاري" الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ بند رقم ٥٩٧، ص٥٧٤.

[٣] د. محسن شفيق "القانون التجاري" الجزء الأول، بند رقم ٣٥٥، ص٤٧٩.

[٤] نص م(٦٣) من رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٤مكرر] في القانون الفرنسي نص المادة ١-٧١١.

[٥] نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اتفاقية التربس.

[١] ثبتت اتفاقية التربس مبدأ تدويل حماية الملكية الفكرية ويتضح ذلك من ديباجة الاتفاقية ذاتها حيث جافي الديباجة "أن البلدان الاعضاء، رغبة منها في تخيفض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، واذا تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة وإقرار منها لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن ج- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة بين شئ الأنظمة القانونية القومية.

التجارية وهو ما تعرض له تلك الورقة. وبالرجوع لتلك الأخيرة نجد أن تلك الوثائق بدأت الدول الصناعية الكبرى منذ نهاية القرن المنصرم في السعي لوجودها – الوثائق – لدورها في مد يد الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (العلامة التجارية) وقد تم إبرام أول تلك الوثائق وذلك في اتفاقية ١٨٨٣ ثم اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التجارية وبعدها اتفاقية التربس وتلك الوثائق عرضت في أحكام منها للحماية الدولية للعلامة التجارية باعتبارها ضمن حقوق الملكية الصناعية بصفه خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة. هذا ولما كانت العلامة التجارية عنصراً هاماً وجوهرياً في محل عقد الفرانشيز[٢]؛لان هذا العقد الاخير يحتوى بالأساس على تراخيص بحقوق الملكة الصناعية تتعلق بالشعارات او العلامات المميزة والاسماء التجارية واللافتات والرسوم وبالتالي تلعب العلامة التجارية دوراً بارزاً في علاقة الفرانشيز؛ بالنظر الى العلاقة المتلازمة بينها وبين المعرفة الفنية المنقولة، تلك التي تسهم بصورة فعالة ومستمرة في تحسين صورة العلامة[١]. وبالتالي اصبحت تلك العلاقة تؤدي إلى وحدة الحماية الدولية لهما باعتبارهم كل متكامل وبالتالي علينا أن نستعرض أحكام تلك الحماية من وهو ما يتم التعرض له في مطلبين:-

- المطلب الأول:- أحكام الحماية الدولية في اتفاقية اتحاد باريس.
- المطلب الثاني:- أحكام الحماية الدولية في اتفاقية التربس.

---

د- إتاحة التدابير الفعالة وسريعة لمنع نشؤ المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

[٢] هو العقد التجاري الذي يرتبط بمقتضاه التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالتزامات متبادلة تتمثل في قيام مركز بالسماح له باستخدام علامة تجارية مشتركة وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بإدارة المشروع الذي يقوم عليه.

د. فايز نعيم رضوان "عقد الترخيص التجاري" الطبعة الأولى، مطبعة الحسين، ١٩٩٠، ص ٧.

ويعتبر هذا العقد أحدى الآليات التي يتحقق عن خلالها تكامل المشروعات المختلفة ووسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها لغزو أسواق جديدة واستقلال الإمكانات الاقتصادية لهذه الأسواق.

د. على سيد قاسم "عقد الالتزام التجاري" مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٦، ص٢٠٥.

[١] Mácaoni, L'image de marque Éditions Economica 1994, p.53.

**المطلب الأول: اتفاقية اتحاد باريس**

تمثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[١] والعلامة التجارية احد أول الوثائق لحماية العلامة التجارية دولياً وتعتبر تلك الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة؛ لأنها تركت باب الانضمام إليها مفتوحاً[٢] وتلك الاتفاقية قررت الحماية الموضوعية للعلامة التجارية أما الحماية الإجرائية فقد تعرضت لها وثائق أخرى[٣] وكان الهدف من اتحاد باريس مد يد الحماية الدولية وتوحيد الحماية القانونية في جميع الدول الأعضاء وتدويل الحماية ذاتها هذا وقد جاءت الاتفاقية لتعالج ثلاث فئات رئيسية هى المعاملة الوطنية وحق الاولوية والقواعد العامة. وهو ما يتم التعرض له من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي:-

- الفرع الأول:- مبادئ الحماية الدولية للعلامات في اتحاد باريس.
- الفرع الثاني:- أحكام الحماية الدولية للعلامات التجارية في اتحاد باريس.

**الفرع الأول: المبادئ العامة التى تحكم الحماية الدولية للعلامات في اتحاد باريس**

قررت الاتفاقية الحماية الدولية الموضوعية للعلامات التجارية من خلال تقريرها بعض مبادئ استعرضتها نصوص الاتفاقية وفقاً للآتي:-

---

[١] تم التوقيع عليها عام ١٨٨٣ ودخلت عليها عدة تعديلات كان أولها في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ في بروكسل ثم ٢ يونيو عام ١٩١١ في واشنطن، ثم في لاهي في ٦ نوفمبر عام ١٩٥٢، ثم في لندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ثم تعديل لشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ثم تعديل استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وتم تنفيذها في ٢ أكتوبر عام ١٩٧٩.

[٢] بلغ عدد المنضمين إلى تلك الاتفاقية (١٧٧) دولة وفقاً لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذا وانضمت جمهورية مصر العربية لتلك الاتفاقية عام ١٩٧٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات المبرمة عام ١٩٨١ وتعديلاتها اللاحقة ومعاهدة قانون العلامات (TLT) عام ١٩٩٤ واللتان تركزان على الجوانب والحماية الإجرائية الخاصة بسجل العلامة التجارية.

د. محمد حسام لطفي "الحماية القانونية الدولية الفكرية" مؤتمر، ص ٢٣٤.

**أولاً:- مبدأ المساواة (مبدأ المعاملة الوطنية)** (National Treadment):

نصت اتفاقية باريس على هذا المبدأ وهو تأكيد للمبدأ المنصوص عليه في منظمة التجارة العالمية وبالتالي بات مبدأ المساواة والمعاملة الوطنية أحدى أهم مبادئ الحماية[1] وجاء النص على هذا المبدأ في نص المادة الثانية من اتفاقية اتحاد باريس:

١- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً او قد تمنحها قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

٢- ومع ذلك لا يجوز أن تفرض على رعايا دول الاتحاد اي شرط خاص بالإقامة او بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

٣- يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص، وكذلك بتحديد محل مختار او تعيين وكيل والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

ونصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد ورعايا الدول غير الاعضاء في الاتحاد المقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد او الذين لهم عليها منشآت صناعية او تجارية حقيقية وفعالة ".

---

[1] د. على قاسم "حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات" دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، بند رقم ١٦٢، ص ١٣٢ وما بعدها.

وعليه فإن الدول الاعضاء في اتحاد باريس أصبحت ملتزمة التزاماً دولياً بأن تمنح رعايا كل الدول اعضاء الاتفاقية المزايا ذاتها التي تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية – ومنها العلامة التجارية – وبالتالي بات الاجنبي الذي ينتمي الى دولة من دول اتحاد باريس في اي من دول الاتحاد إلى اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية جنبا إلى جنب مع مواطني هذه الدولة ويعامل بذات معاملة مواطنيها أما رعاية الدول الاخرى التى لم تنضمن إلى الاتحاد فإن الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية التي تخصهم هو من المسائل التقديرية للدولة، ولها في ذلك اما ان تحرمهم من المزايا التي توفرها الاتفاقية او تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل، هذا وثمة التزام على دول الاتحاد وهو يتمثل في لا يجوز لاي دولة عضو في الاتحاد ان تفرض على رعايا دول الاتحاد الاخرى اي قيد يتعلق بالاقامة او التوطن في الدولة ان تطلب منها الحماية او بوجود اي منشأة بها للتمتع بحقوق الملكية الصناعية – ومنها العلامات التجارية – المقررة في قوانينها[1].

**ثانياً:- مبدأ الأسبقية:**

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية اتحاد باريس وذلك بقولها:

١- كل من اودع طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

٢- يعتبر منشأ لحق الأولوية كل ايداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحـــاد او بمقتضـــى معاهدات ثنائية او متعددة لأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

[1] د. ياسر الحديدي "عقد الفرنشايز التجاري" في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" بدون دار نشر او سنة طبع، ص ١٥٩.

٣- يقصد بالايداع الوطني الصحيح كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي اودع فيه الطلب في الدولة المعنية ايا كان المصير اللاحق للطلب.[١]

وبالتالي يتمتع كل من أودع في احدى دول الاتحاد طلباً قانونياً للحصول على علامة تجارية او صناعية فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الاخرى بهذا الحق (الحق في الاسبقية) اذا اودعها خلال ستة اشهر من تاريخ ايداع الطلب الاول[٢].

وبناء عليه اذا لم يبادر الطالب الى اتخاذ اجراءات حق الاسبقية خلال مدة الست اشهر فقد حق الاسبقية المنصوص عليه في الاتفاقية، ويحتج عليه كل تسجيل او استعمال لاحق يقوم به الغير، ولا يتأكد حق الاسبقية نهائياً او بتمام تسجيل العلامة في بلد المنشأ الذي قدم فيه الطلب الاول[١].

---

[١]وهو ما التزمت به مصر بعد توقعيها على اتفاقية اتحاد باريس في قانون حقوق الملكية الفكرية حيث جاء بهذا الاخير في المادة (٧٥) بأنه "اذا اودع طلب تسجيل علامة في احدى الدول او الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب – ان يتقدم الى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة، وينصب على ذات المنتجات التي يقدمها الطلب السابق، وذلك كله وفقاً للشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، هذه الحالة يعتد في تحديد الاولوية بتاريخ تقديم الطلب الاول في البلد الاجنبي.

[٢]وذلك وفقاً لنص البند (ج) من المادة (ع) من اتفاقية اتحاد باريس حيث نصت على ان تكون مواعيد الاولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة اشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية.

وجاء بالفقرة (٢) و (٣) من ذا المادة ان

تسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب الاول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بمثابة الطلب الاول الذي يكون إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاولوية وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه او تركه او رفضه عن ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه اية حقوق، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية.

[١]د. على قاسم "حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات" مرجع سابق، بند ١٦٢، ص ١٣٢.

**ثالثاً:- مبدأ استقلال العلامات:**

نصت على هذا المبدأ المادة ٦/ خامساً من اتفاقية اتحاد باريس بقولها:

١- يقبل ايداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ، ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط اي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

٢- تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية او تجارية حقيقية وفعالة، او دولة الاتحاد التي بها محل إقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد او الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد.

ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية او التجارية التي تشملها هذه المادة او ابطالها الا في الحالات الاتية:-

١- اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
٢- اذا كانت مجردة من اية صفة مميزة او كان تكوينها قاصراً على اشارات او بيانات يمكن ان تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات او زمن الانتاج او كانت قد اصبحت شائعة في اللغة الجارية او في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

٣- اذا كانت مخالفة للاداب او النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور ومن المتفق عليه انه لا يجوز باعتبار علامة مخالفة للنظام العام المجرد وعدم مطابقتها لاحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة (١٠) ثانياً.

جـ- ١- تقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة.

٢- لا يجوز رفض العلامات الصناعية او التجارية في دول الاتحاد الاخرى لمجرد ان اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

د- لا يجوز لاي شخص الاستفادة من احكام هذه المادة اذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

هـ- ومع ذلك لا يترتب، بأية حال ، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ لإلتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الاخرى التى سجلت فيها العلامة.

و- يظل حق الاولوية قائماً بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة ٤ حتى وان تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

واعمالاً لهذا المبدأ –مبدأ استقلال العلامات – المنصوص عليه فإن ثمة التزام على اي دولة من دول الاتحاد بقبول بتسجيل اي علامة تجارية مسجلة في بلدها الأصلي (بلد المنشأ) بالحالة التي هي عليها في بلد الاصل وذلك مع مراعاة الحقوق السابقة وكذلك الطابع المميز للعلامة والالتزام بعدم الخروج عل النظام العام والآداب، وحتى تسجيل العلامة تسجيلاً صحيحاً في أكثر من دولة طبقاً للقانون الداخلي لكل منها فان تسجيل من هذه التسجيلات المتعددة يكون مستقلاً عن التسجيلات الاخرى وأيضاً عن التسجيل الذي تم في دولة الاصل وبالتالي – فانه لو شطبت العلامة التجارية بسبب عدم تجديدها في دولة المنشأ، لا يؤدي ذلك الى انقضاء حمايتها في الدول الأخرى[1] وذلك كل إعمالاً لمبدأ لاستقلال العلامات التجارية.

**الفرع الثاني: أحكام الحماية الدولية للعلامات التجارية في اتحاد باريس**

إعمالاً لمبادئ الحماية السابقة فقد وضعت الاتفاقية احكام لضمانها او كفالة تطبيقتها تحقيقاً للحماية المنشودة وفي هذا الصدد فقد وضعت الاتفاقية احكاماً تتعلق باشتراط استعمال العلامة التجارية في كل الاحوال حتى ولو كانت ضمن عقد الامتياز التجاري وهذا ما تم النص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية اتحاد باريس حيث نصت على أنه:

" ١– لا يجوز الغاء التسجيل في اية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها اجبارياً الا بعد مضي مدة معقولة واذا لم يبرر صاحب الشأن الاسباب التي ادت الى توقفه.

٢– إن استعمال العلامة الصناعية او التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في احدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل او الانقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

[1] د. على سيد قاسم ، المرجع السابق، بند رقم ١٦٣، ص ١٣٣.

٣-لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة او متشابهة بمعرفة منشآت صناعية او تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقاً لاحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة او الانقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في اية دولة من دول الاتحاد بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعارض مع المصلحة العامة.

ونصت المادة ٦ على قواعد تتعلق بشروط تسجيل العلامة التجارية واستغلالها وجاء نصها كالاتي:

١- تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية او التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.
٢- ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في اية دولة من دول الاتحاد او ابطال صحتها استناداً الى عدم ايداعها او تسجيلها او تجديدها في دولة المنشأ.
٣- تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ."

وكذلك لو كانت العلامة التجارية مشهورة فقد وضعت الاتفاقية احكام لضمان إعمال الحماية للعلامة التجارية وفي هذا الصدد فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية باريس على ان:

"١- تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها اذا اجاز تشريعها ذلك او بناء على طلب صاحب الشأن، برفض او ابطال التسجيل ويمنع استعماله العلامة الصناعية او التجارية التي تشكل نسخا او تقليداً او ترجمة يكون

من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل او الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة او مشابهة. كذلك تسرى هذه الاحكام اذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة او تقليداً لها من شأنه ايجاد لبس بها.

٢- يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة، ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

٣-لا يجوز تحديد اية مهلة للمطالبة بشطب او منع استعمال العلامات التي سجلت او استعملت بسوء نية.

هذا وكذلك وضعت الاتفاقية عدة محظورات على الدول إعمالاً لمبادئ الحماية وذلك في المادة (٦) ثالثاً كالتالي:

"(١) أ – توافق دول الاتحاد على رفض او ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية او تجارية او كعناصر مكونة لها.

ب- تسرى كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة او اكثر من دول الاتحاد عضواً فيها باستثناء الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى

والاسماء المختصرة التي تكون فعلاً موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

ج- لا تلتزم اية دولة من دول الاتحاد بتطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على اصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الاحكام المذكورة اذا كان الاستعمال او التسجيل المشار اليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته ان يوحى للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء او الاسماء المختصرة، او اذا كان من غير المحتمل ان يكون هذا الاستعمال او التسجيل من طبيعته تضيل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسرى الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع او من نوع مماثل.

(٣) (أ) لتطبيق هذه الاحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب او قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة او في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب.

ومع ذلك لا يكون هذا الإخطارإلزامياً بالنسبة لإعلام الدول.

وكذلك قررت الاتفاقية إعمالاً لمبادئ الحماية في المادة ٦/خامساً على أن:

"١- يقبل ايداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى

للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة تسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

٢- تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية او تجارية حقيقية وفعالة، او دولة الاتحاد التي بها محل إقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، او الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان رعايا احدى دول الاتحاد.

ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية او التجارية التي تشملها هذه المادة او ابطالها الا في الحالات الاتية:

١- اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
٢- اذا كانت مجردة من أية صفة مميزة او كان تكوينها قاصراً على إشارات او بيانات يمكن ان تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها او كميتها او الغرض منها او قيمتها او محل منشأ المنتجات او زمن الانتاج، او اذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية او في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
٣- اذا كانت مخالفة للاداب او النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق في حد

ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ ثانياً.

وكذلك قررت الاتفاقية إعمالاً بقواعد المنافسة غير المشروعة وذلك في المادة ١٠ ثانياً بأن:

"١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكلف لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

٢- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية او التجارية.

٣-ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي:

أ- كافة الاعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.

ب-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.

جـ- البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها او خصائصها او صلاحيتها للاستعمال او كميتها.

وكذلك بالنسبة للتنازل عن العلامة فقد نصت المادة السادسة رابعاً على ان:

"أ- اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقاً لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع او المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع او المحل التجاري القائم في تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقاً استئثارياً في ان يصنع او يبيع في الدولة المشار اليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

ب-لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحاً التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة او بطبيعتها او صفاتها الجوهرية.

**المطلب الثاني: أحكام الحماية الدولية للعلامة التجارية في اتفاقية التربس**

جاءت التربس لتضع عدة احكام ومعايير لحماية حقوق الملكية الفكرية وان كان نهجها غير باقي الوثائق الخاصة بالملكية الفكرية حيث الزمت الدول بوضع حد أدنى للحماية في هذا الصدد وهو ما يطبق على العلامات التجارية وبالتالي فثمة مبادئ للحماية واحكاماً وضعت حداً ادنى لاعمال الحماية وهو ما نعرض لهما في فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول:- مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية في التربس

الفرع الثاني:- احكام إعمال مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية في التربس

**الفرع الأول: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية في التربس**

قررت اتفاقية التربس عدة مبادئ للحماية الدولية نعرض لها:-

**أولاً:- مبدأ المعاملة الوطنية[1]:**

واعمالاً لهذا المبدأ فإنه بالنسبة للحماية القانونية للعلامة التجارية في عقد الامتياز من قبل الدولة يجب ان تمنحها لرعايا الدول الاخرى مثل مواطنيها هي وهذا المبدأ نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية التربس كالتالي:

"١- يلتزم كل من البلدان الاعضاء بمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها بما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن ١٩٧١ –ومعاهدة روما.

٢- لا يجوز للبلدان الاعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (١) فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية بما في ذلك تحديد موطن مختار او تعيين وكيل في اراضي بلد عضو، الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة احكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية وشرط الا يكون في اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

**ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:**

يعنى هذا المبدأ ان التفضيل في الرعاية اي منح امتياز او فائدة من قبل دولة لمواطن دولة اخرى بموجب اتفاقية فإن هذا الامتياز او الفائدة يمنح لمواطن الدولة التي يتمتع مواطنوها بهذا التفضيل ازاء الدولة المانحة له[1] وهذا ما نصت عليه اتفاقية التربس في المادة الرابعة منها على ان

---

(1) Bergé la protection international et communataire du driotd'autur, Essai d'une analyes confictuelle, paris, L.G.D.J, 1996, p.111

(1) د. صبرى حمد خاطر "تحديد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية" دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، ٢٠١٢، ص ١٢.

"على الدول الاعضاء ان تمنح المنتمين الى كافة الدول الاعضاء فوراً وبلا أي قيود – اي مزايا او حصانات او معاملة تفصيلية تمنح للمنتمين الى اي دولة اخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية[٢] وقد قررت حق الدولة الاولى بالرعاية بقولها: فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن اي مزة او تفضيل او امتياز او حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني اي بلد اخر يجب ان تمنح على الفور ودون اية شروط لمواطني جميع البلدان الاعضاء الاخرى ويستثنى من هذا الالتزام اية ميزة او تفضيل او امتياز او حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية او انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

ب-ممنوحة وفقاً لاحكام معاهدة برن (١٩٧١) او معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد اخر.

جـ – نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات والا تكون تمييزاً عشوائياً او غير مبرر ضد مواطني البلدان الاعضاء الاخرى.

**ثالثاً: مبدأ انفاذ اتفاقية التربس في القوانين الوطنية للدول:**

سعت اتفاقية التربس الى موافقة اعضائها والذين ينضمون بعد ذلك الى الموافقة على انفاذ احكامها في القوانين الداخلية للدول الاعضاء، او

[٢]د. سعود حسن سرحان "الاحكام المستحدثة في شأن حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، بند ١٧، ص ٣٢.

صياغة قوانين الملكية الفكرية فيها بشكل لا يتعارض مع التزاماتها الدولية المستوحاه من هذه الاتفاقية[١].

وقد نصت المادة الاولى على طبيعة ونطاق الالتزامات "تلتزم البلدان الاعضاء بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الاعضاء دون الزام ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية اوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لاحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الاعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية في اطار انظمتها واساليبها القانونية.

وقد ظهر ذلك جلياً باشتمال اتفاقية التربس على تخصيص الجزء الثالث بعنوان "انفاذ حقوق الملكية الفكرية" وقد اشتمل بدوره على خمسة اقسام:-

١- الالتزامات العامة: وموضوعه ضمان التزام الدول الاعضاء باشتمال قوانينها الداخلية على الاحكام والاجراءات الواردة في الاتفاقية بهدف تسهيل تدابير فعالة ضد اي تعد على حقوق الملكية الفكرية[١].
٢- الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية العادلة والمنصفة الضامنة للانفاذ والتي يتعين على الدول اقامتها لاصحاب الحقوق المعتدى عليها حتى يمكن لهم حمايتها[٢].
٣- التدابير المؤقتة والفورية التي يمكن للسلطات القضائية اتخاذها للحيلولة بشكل وقائي دون حدوث تعد على اي حق من حقوق الملكية الفكرية[٣].

---

[١] د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٠٠.
[١] المادة ٤١.
[٢] المواد من ٤٢ الى ٤٩.
[٣] المادة ٥٠.

٤- المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وموضوعها تقرر الدول في قوانينها الداخلية لصاحب الحق المشروع في التقدم بطلب للسلطات الجمركية بهدف ايقاف استيراد السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة او ايقاف الافراج عنها او منع تصديرها من اراضيها[٤].

٥- الاجراءات الجنائية – تلتزم البلدان الاعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية. على الاقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة او انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات الحبس والغرامات المالية والحجز والمصادرة[٥].

**الفرع الثاني: أحكام إعمال مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية في التربس**

إعمالاً لمبادئ الحماية السابقة بشأن العلامات التجارية فقد قررت الاتفاقية عدة أحكاماً خاصة بالعلامات التجارية في القسم الخامس منها في المواد من ١٥ حتى ٢١ من الاتفاقية

**١. العلامات القابلة للحماية[١]:**

١- تعتبر اي علامة او مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الاخرى صالحة لان تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل اسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان واي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما

[٤] المواد من ٥١ الى ٦٠.

[٥] المادة ٦١.

[١] المادة ١٥.

يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الاعضاء ان تجعل الصلاحة للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط ان تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للادراك بالنظر، كشرط لتسجيلها.

٢- ينبغي عدم فهم الفقرة (١) على انها تحظر على البلدان الاعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لاسباب اخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (١٩٦٧).

٣- يجوز للبلدان الاعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام. غير انه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد ان الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

٤- لا يجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع او الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

٥- تلتزم البلدان الاعضاء بنشر كل علامة تجارية اما قبل تسجيلها او بعده فوراً، وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الاعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

**٢. الحقوق الممنوحة[١]:**

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الاطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة بين استخدام العلامة ذاتها او المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين

[١] المادة ١٦.

يمكن ان يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع او خدمات مطابقة. ويحظر ان تضر الحقوق الموصوفة اعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، ا وان تؤثر في امكانية منح البلدان الاعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

٢- تطبق احكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعى البلدان الاعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة التجارية.

٣-تطبق احكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع او الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك السلع او الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال ان تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

**٣. مدة الحماية[١]:**

يكون التسجيل الاول للعلامات التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة.

**٤. وبالنسبة للتراخيص والتنازل عن العلامات[٢] فإنه**

"يجوز للبلدان الاعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية او التنازل عنها، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص

---

[١] المادة ١٨.

[٢] المادة ٢١.

الالزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدن نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية اليها لصاحب العلامة الجديد.

**الخاتمة:**

يتضح من الدراسة أن الحماية الدولية للعلامة التجارية قد بدأت مبكراً في اتفاقية باريس وتم التوسع في هذه الاتفاقية بتركها لانضمام أكبر عدد من الدول لها في تواريخ متلاحقة علي صدورها، كما أن هذه الاتفاقية تميزت بكونها اتفاقية ذاتية التنفيذ أي يتم تنفيذ نصوصها دون الالتزام بتضميم تشريعات الدول المنضمة لها أي نصوص خاصة في قوانينها.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية اتفاقية التربس حديثاً لتأكد الحماية وتسيطر بشكل كبير علي الدول إذ أنها وإن كانت اتفاقية غير ذاتية التنفيذ إلا أنها تجبر بشكل أو بأخر الدول بتعديل تشريعاتها وفقاً لما يتماشي مع هذه الاتفاقية، وقد انعكس ذلك بشكل مباشر علي أغلب تشريعات الدول التي تؤدي قاعدة حظر التصرف في العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع النشاط إلي أن حظر التصرف في العلامة التجارية ينصرف إلي جميع أنواع التصرفات التي يمكن أن تقع من العلامة التجارية – كالرهن أو الحجز – هذا ونظراً لتعارض هذا الوضع مع المفاهيم التجارية والتسويقية فقد بدأت تلك التشريعات تقلل من هذا الخطر حتى كاد أن يتلاشي وبالفعل بدأ الترخيص باستغلال العلامة التجارية وتلقائياً انعكس ذلك علي عقود الفرنشايز وبالتالي باتت الحماية الدولية للعلامة التجارية في عقود الفرنشايز مطبقة في هذا الصدد فقد الزمت إتفاقية التربس الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ إلي ١٢ من اتفاقية بون ، والمادة ١٩ من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية والتي تعد العلامة التجارية إحدى فروعها، وقد تضمنت اتفاقية التربس آليات للحماية الدولية أما اتفاقية باريس فقد كانت وثيقة دولية متخصصة لحماية فروع الملكية الصناعية.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

(١) د. سعود حسن سرحان "الاحكام المستحدثة في شأن حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

(٢) د. سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" ط ٨، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

(٣) د. سمير الشرقاوي "القانون التجاري" الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٤) د. صبرى حمد خاطر "تعديد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية" دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، ٢٠١٢.

(٥) د. على قاسم "حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات" دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

(٦) د. فايز نعيم رضوان "عقد الترخيص التجاري" الطبعة الأولى، مطبعة الحسين، ١٩٩٠.

(٧) د. محسن شفيق "القانون التجاري" الجزء الأول.

(٨) د. ياسر الحديدي "عقد الفرنشايز التجاري" في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية".

### ثانياً: المجلات والدوريات

(١) د. على سيد قاسم "عقد الالتزام التجاري" مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٦.

(٢) د. محمد حسام لطفي "الحماية القانونية الدولية الفكرية" مؤتمر.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية

(١) Mácaoni, L'image de marqne Éditions Economisa 1994,p.53.

(٢) Bergé la protection international et communataire du driotd'autur, Essai d'une analyes confictuelle, paris, L.G.D.J, 1996, p.111